

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[28] باعتبار ما ذكرناه نظرية واستدلالية، وكان النظر واجبا لوجوبها، وهي على التحقيق أول الواجبات، فيكون ما هو صلة إليها وسبب فيها كذلك (1) لان ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية والسمعية قد يخلو المكلف منها إما وجوبا أو جوازا، أو لا يخلو من وجوبه عليه، فكان أول الواجبات وصلة وترتبا. وإنما يجب عند حصول الخوف والرجاء، وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا يتعدى عنه، لتدبره ما هو عليه من أحواله، وما هو فيه من النعم ظاهرا وباطنا، وبسبب خارج عنه، لسماعه اختلاق العقلاء في المذاهب والآراء، مع فقدتهما وفقد ما به يحصل كل واحد منهما، لابد من ورود خاطر عليه، وأولى ما كان كلاما داخل سمعه متضمنا إخافته من إهمال النظر وحته على استعماله (2) وتجوز الضرر يقتضي وجوب الاحتراز منه، معلوما كان أو مظنونا، وذلك باعث على النظر ومؤكد لوجوبه، وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه، لكونه واقعا بحسبه وتابعا له، يقل بقلته ويكثر بكثرته، فكان مسببا عنه ومتولدا من جهته، ومن لم يولد نظره العلم فلتقصير منه، أما في النظر أو في المنظور فيه أو لانه نظر في الشبهة لا في الدليل، والنظر فيها لا يولد شيئا ولا يفضي بصاحبه إلا إلى الجهل أو الشك، والجهل ليس مسببا ولا متولدا عن النظر، لكونه نقيض العلم وضده، لاستحالة الجمع بين النقيضين. والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجبة ما خرج عن مقدور كل قادر بقدره (3) مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه، ومن الجائز في أصل العقل أن يخلو

1 - في " أ " : وسبب إليها فيها كذلك. 2 - في

" أ " : وحقه على استعماله. 3 - في " ج " : مقدرة.